**فتاوى وتوصيات**

**المنبثقة من المجمع الفقهى الاسلامى**

**لجنة الزكاة**

**التوصية الثالثة**

**استثمار اموال الزكاة**

**ناقش المشاركون فى الندوة البحوث المقدمة فى موضوع استثمار اموال الزكاة وانتهوا الى القرارات التالية :**

**تؤكد الندوة قرار مجمع الفقه الاسلامى رقم ( 3 ) د3 /7 / 86 بشأن توظيف اموال الزكاة فى مشاريع ذات ريع وانه جائز من حيث المبدأ بضوابط أشار القرار الى بعضها**

**وبعد مناقشة البحوث المقدمة الى الندوة فى هذا الموضوع بشأن المبدأ والضوابط انتهت الى ما يلى :**

**1 – ان لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضى التوزيع الفورى لاموال الزكاة**

**ان تتم استثمار اموال الزكاة – كغيرها – بالطرق المشروعة**

**3 – ان تتخذ الاجراءات الكفيلة ببقاء الاصول المستثمرة على اصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الاصول**

**4 – المبادرة الى تنضيض " تسييل " الاصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقى الزكاة صرفها عليهم**

**5 – بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التى ستوضع فيها اموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة**

**6 – ان يتخذ قرار استثمار اموال الزكاة ممن عهد اليهم ولى الامر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية وان يسند الاشراف على الاستثمار الى ذوى الكفاية والخبرة**

**التمليك والمصلحة فيه ونتائجه**

**ناقش المشاركون فى الندوة البحوث المقدمة فى موضوع التمليك والمصلحة فيه ونتائجه وانتهوا الى القرارات الاتية\**

**1 – التمليك فى الاصناف الاربعة الاولى المذكورة فى اية مصارف الزكاة " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهاوالمؤلفة قلوبهم " شرط فى إجزاء الزكاة والتمليك يعنى دفع مبلغ من النقود او شراء وسيلة انتاج كألات الحرفة وادوات الصنعة وتمليكها للمستحق القادر على العمل**

**2 – يجوز اقامة مشروعات انتاجية من مال الزكاة وتمليك اسهمها لمستحقى الزكاة بحيث يكون المشروع مملوكا يديرونه بأنفسهم او من ينوب عنه وقتسمون ارباحه**

**3 – يجوز اقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجىء والمكتبات بالشروط التالية :**

**ا – يفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقوا الزكاة دون غيرهم الا بأجر مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين**

**ب – يبقى الاصل على ملك مستحقى الزكاة ويديره ولى الامر او الهيئة التى تنوب عنه**

**ج – اذا بيع المشروع او صفى كان ناتج التصفية مال زكاة**

**مصرف المؤلفة قلوبهم**

**ناقش الحاضرون فى الندوة البحوث المقدمة فى موضوع " المؤلفة قلوبهم " وبعد المداولة انتهوا الى ما يلى :**

**اولا : مصرف المؤلفة قلوبهم " الذ هو أحد مصارف الزكاة الثمانية " وهو من التشريع المحكم الذى لم يطرأ عليه نسخ كما هو رأى الجمهور**

**ثانيا : من اهم المجالات التى يصرف عليها من هذا السهم مايأتى**

**أ تأليف من يرجى إسلامه وبخاصة اهل الرأى والنفوذ ممن يظن ان له دورا كبيرا فى تحقيق مافيه صلاح المسلمين**

**ب – استمالة اصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم للاسهام فى تحسين ظروف الحاليات والاقليات الاسلامية ومساندة قضاياهم**

**ج – تاليف اصحاب القدرات الفكرية والاسلامية لكسب تاييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين**

**من دخل فى دين الله تثبيت قلبه على الاسلام وكل مايمكنه من ايجادالمناخ المناسب معنويا وماديا لحياته الجديدة**

**ثالثا : يراعى فى الصرف من هذا السهم الضوابط الاتية :**

**ا – ان يراعى فى الصرف المقاصد ووجوه السياسة الشرعية بحيث يتوصل به الى الغاية المنشودة شرعا**

**ب – ان يكون الانفاق بقدر لا يضر بالمصارف الاخرى وألا يوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة**

**ج – توخى الدقة والحذر فى اوجه الصرف لتفادى الآثار غير المقبولة شرعا او ما قد يكون له ردود فعل سيئة فى نفوس المؤلفة قلوبهم وما قد يعود بالضرر على الاسلام والمسلمين**

**رابعا - تستخدم الوسائل والاسباب المتقدمة الحديثة والمشاريع ذات التـأثير الاجدى واختيار الانفع والاقرب لتحقيق المقاصد الشرعية من هذا المصرف**

**مناشدة**

**تناشد الندوة حكومات الدولة الاسلامية تطبيق الشريعة من جميع جوانبها الاجتماعية والسياسية والاخذ بجميع الوسائل الشرعية للوصول الى مجتمع اسلامى متكافل**

**وتستحث حكومات الدول الاسلامية وشعوبها ان تقوم بواجبها نحو إخواننا المضطهدين فى البوسنة والهرسك ودعمهم ماديا ومعنويا للحفاظ على كيانهم وهويتهم الاسلامية**

**وكذلك مساعدة اخواننا المسلمين المضطهدين والمحتاجين فى شتى انحاء العالم**

**وتناشد الندوة حكومات الدول الاسلامية بذل المزيد من الجهد من اجل تحرير الاسرى والمحتجزين الكويتين وغيرهم من ايدى العدو الظالم**